

الرقم : .....  
١٤ / / ..... التاريخ : .....  
المشروعات : .....



جَمِيعَنَّ لِلْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
مسجلة برقم (٧٠٠)

# سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

## لجمعية البر الخيرية بشمال مكة



## جدول المحتويات

٢	.....	مقدمة
٢	.....	النطاق
٢	.....	البيان
٣	.....	المسؤوليات
٤	.....	اعتماد مجلس الإدارة



## مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣١/م) بتاريخ ١١ / ٥٠٥ / ١٤٣٣هـ ، ولانحصار التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

## النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

## البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلن.
٤. محاولة العميل تزويذ الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردد وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.



جَمِيعَنَّ لِلْحَمْدِ لِلَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٢. محاولة العميل تغيير صفة أو الغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.

١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.

١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.

١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.

١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.

١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي ( خاصة إذا كان بشكل مفاجئ ).

## المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقیع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويـد جميع الإدارـات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

الرقم : .....  
التاريخ : ..... / ..... / .....  
المشروعات: .....



جَمِيعَنَّ لِلْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
مسجلة برقم (٧٠٠)

## اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الاشتباہ بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب بجمعية البر الخيرية بشمال مكة

في اجتماع مجلس الإدارة

بجلسته : الثانية ، المنعقدة في يوم : الاثنين ، بتاريخ ١٤٤١/١٢/٠٦هـ ، الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٢٧م

الاسم	المنصب	التوقيع	م
محمد رئيس المصارف	رئيس المجلس		١
محمد سعد الجبوري	خالد الحسيني		٢
ياسر سليمان الراهنبي	عضو		٣
طلال شنيف الصبحي	عضو		٤
محمد ناصر الحربي	المشرف المالي		٥
فطح العبدالله	عضو		٦
			٧